

دعوى

القرار رقم (449-2021-ISR) |

الصادر في الدعوى رقم (20368-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - الثني الزكوي - الأوعية الزكوية - ربط تقديري - وجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية - شخصية معنوية مستقلة - الذمة المالية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، أسست المدعية اعتراضها على أن الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية) لدى المدعية تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية وأن المملكة العربية السعودية صادقت على اتفاقية تأسيسها، إضافة إلى أن انتقال وتحويل الحصة باسم شركة الاتصالات السعودية لم يتم عكسه وتعديله في سجلات المدعية من جانب المملكة العربية السعودية، وبالتالي يجب ألا تُطالب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جباية الزكاة، حيث أن ذلك لن يؤدي إلى الثني الزكوي، طالما أن الأوعية الزكوية لشركة الاتصالات السعودية لم تتضمن زكاة أرباحها عن حصتها لدى المدعية - أجابت الهيئة بأنها قامت بربط الزكاة تقديرًا على حصة شركة الاتصالات السعودية، والبالغة نسبتها (٣٦,٦٦٪) طبقًا للقوائم المالية لشركة الاتصالات السعودية، وذلك استنادًا على نصوص نظامية وفتاوى شرعية، من أن ذلك يؤدي إلى ثني الزكاة، فتؤكد الهيئة على أن... للاتصالات الفضائية... (المدعية) لها شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن شركة الاتصالات السعودية لاختلاف الذمة المالية، وقد قامت الهيئة بالفعل بحسم الاستثمار في الشركة من الوعاء الزكوي لشركة الاتصالات السعودية، مما يعني عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعية - ثبت للدائرة أن المدّعية تُعتبر شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة الاتصالات السعودية، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المدّعية هي الجهة الخاضعة لجباية الزكاة وملزمة بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافة إلى أن المدّعية لم تُقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلّفًا خاضعًا للزكاة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائيًا

وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/أولاً) و(٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ١٤٠٣/٠٨/٢٨هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية/... للاتصالات الفضائية، (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية) لدى المدعية، استناداً إلى أنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، تم تأسيسها في عام ١٩٧٦م، بمساهمة جميع الدول العربية بما فيهم المملكة العربية السعودية، والتي صادقت على اتفاقية تأسيسها، التي نصت في بندها (الأول) من المادة (السادسة عشرة) على أن: «تعفى أموال المؤسسة، أسهمها، ممتلكاتها، موجوداتها، أجهزتها الفنية، من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أو غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى...»، إضافةً إلى أن المرسوم الملكي نصّ على انتقال حصة المملكة العربية السعودية لدى المدعية من وزارة البرق والبريد والهاتف إلى شركة الاتصالات السعودية، إلا أن هذا الانتقال وتحويل الحصة باسم شركة الاتصالات السعودية لم يتم عكسه وتعديله في سجلات المدعية من جانب المملكة العربية السعودية، حيث لاتزال حصة المملكة العربية السعودية هي حصة حكومية تمثلها وزارة الإعلام،

وبالتالي يجب ألا تُطالب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جباية الزكاة، وإن كان ولا بد من جباية الزكاة فيجب أن تسري على شركة الاتصالات السعودية والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، حيث أن ذلك لن يؤدي إلى إثني الزكوي، طالما أن الأوعية الزكوية لشركة الاتصالات السعودية لم تتضمن زكاة أرباحها عن حصتها لدى المدعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بربط الزكاة تقديرًا على حصة شركة الاتصالات السعودية في ... للاتصالات الفضائية «...»، والبالغة نسبتها (٣٦,٦٦٪) طبقًا للقوائم المالية لشركة الاتصالات السعودية، وذلك استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ١٤٠٣/٠٨/٢٨هـ، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نصّه: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ، والمرسل إلى الشركة السعودية للصناعات الأساسية (...) بنفس المضمون، حيث تم الربط على شركة (...) بمقتضى هذه الفتوى الشرعية. أما ما أشارت إليه المدعية من أن شركة الاتصالات السعودية هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات وسداد المطالبات وأن ذلك لا يؤدي إلى إثني زكوي طالما أن الأوعية الزكوية لشركة الاتصالات السعودية لم تتضمن زكاة أرباحها عن الحصة في ... (المدعية)، فتؤكد الهيئة على أن ... للاتصالات الفضائية ... (المدعية) لها شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن شركة الاتصالات السعودية لاختلاف الذمة المالية، وقد قامت الهيئة بالفعل بحسم الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي لشركة الاتصالات السعودية، مما يعني عدم صحة ما جاء في اعتراض المدعية. وتطلب الهيئة رفض الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت بمذكرة ورد فيها ما ملخصه أن: هناك طلب مُقدم من ... للمقام السامي للنظر في التوجيه بعدم اعتبار ... مكلّفًا وبالتالي انتقال المطالبة إلى شركة الاتصالات السعودية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٣١م، والمصادق عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل بالملكة العربية السعودية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما

ورد فيها من دفعوع، وأود التأكيد على أن حصة المملكة العربية السعودية في ... لم يتم نقلها باسم شركة الاتصالات السعودية وإجراء التعديلات اللازمة في سجلات ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدّعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفعوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدّعية على ربط المدّعى عليها على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية) لدى المدّعية، إلا أنه لم يتم نقل وتحويل هذه الحصة إلى شركة الاتصالات السعودية، حيث لا تزال حصة المملكة العربية السعودية هي حصة حكومية تمثلها وزارة الإعلام، وتطالب المدّعية أن يتم مطالبة شركة الاتصالات السعودية بالزكاة عن حصة المملكة لكون شركة الاتصالات السعودية هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، في حين ترى المدّعية عليها بأن إجراءاتها تم استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠٣هـ، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية، وإلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نصّه: «الشركات التي تساهم فيها

الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ.

وحيث إن المادة (الأولى) -الأنشطة الخاضعة- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نصت في البند (أولاً) على أنه: «يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- النشاط التجاري بجميع صورته بما في ذلك المتاجرة بالسلع والخدمات.

٤- النشاط الخدمي.....»

كما نصت المادة (الثانية) -الأشخاص الخاضعون- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، على أنه: «يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطًا من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى...».

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين أن المدّعية «...»، لا تنازع في خضوع حصة المملكة العربية السعودية فيها للزكاة، وإنما تدفع بأنها يجب ألا تُطالب هي بدفع الزكاة عنها، حيث أنه لا يسري عليها نظام جباية الزكاة، وإن كان ولا بد من جباية الزكاة فيجب أن تسري على شركة الاتصالات السعودية، والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية، كما أنها تقر بعدم دفع الزكاة عن هذه الحصة من قبل شركة الاتصالات السعودية، وحيث إن المدّعى عليها قامت بحسم الاستثمار، (الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية)، في المدّعية «...» من الوعاء الزكوي لشركة الاتصالات السعودية، وحيث أن المدّعية تُعتبر شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة الاتصالات السعودية، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المدّعية هي الجهة الخاضعة لجباية الزكاة وملزمة بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافةً إلى أن المدّعية لم تُقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلفًا خاضعًا للزكاة، عليه فإن ما تثيره في دعواها لا يعدوا أن يكون كلامًا مرسلاً يتعين الالتفات عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدّعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدّعية /... للاتصالات الفضائية (...), ضد المدّعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.